

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/538)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 15/10/2001.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير وزارة الصحة حول الأوضاع الصحية في فلسطين خلال السنة الأولى من انتفاضة الأقصى.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية

1. توفير المبالغ اللازمة حالياً لوزارة الصحة لإقامة المواقع الصحية التي ثبتت ضرورة وجودها في بعض المدن والقرى.
2. إعطاء الأولوية في الموازنة العامة للسلطة الوطنية لوزارة الصحة.

ثانياً: الطلب إلى وزارة الصحة

1. تعزيز سياسة اللامركزية في عملها، ودعم قدرات المواقع الميدانية وإيلاء الاهتمام لموضوع المخزون الاحتياطي في الوزارة.

2. إعادة توزيع المراكز الصحية لمواجهة الحالات الطارئة خارج المدن، مع التأكيد على ضرورة إقامة مراكز صحية متطورة لسد العجز في التجمعات السكانية خارج المدن.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/539)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 15/10/2001.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير وزارة العمل حول أوضاع العمال خلال العام الأول من انتفاضة الأقصى.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى وزارة العدل وديوان الفتوى والتشريع الإسراع في نشر قانون العمل المقر في المجلس التشريعي والمصادق عليه من قبل الأخ الرئيس.

ثانياً: الطلب إلى الجهات المعنية في السلطتين التنفيذية والتشريعية الاستعجال في انجاز مشروع قانون الحماية من البطالة.

ثالثاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية

1. خلق فرص عمل جديدة للتخفيف من نسبة البطالة.
2. إعادة تفعيل تقديم مساعدات بدل البطالة.

رابعاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية ضرورة التعامل بشفافية مع موضوع الاقتطاعات من موظفي الحكومة وكيفية التصرف بها.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/540)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 15/10/2001.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول الشروط البيئية والصحية لإقامة المنشآت الصناعية (مصانع الباطون والكسارات).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

- إعادة توصيات التقرير إلى اللجنة لصياغتها وفقاً لقرارات المجلس السابقة وبما يتواءم وأحكام مشروع قانون الصناعة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/541)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 15/10/2001.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول المبالغ التي يتم اقتطاعها لكهربة الريف الفلسطيني.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية تقديم مشروع قانون خاص بصندوق كهربة الريف الفلسطيني إلى مجلس الوزراء ليتم العمل به بعد مناقشته وإقراره من قبل المجلس التشريعي لتصويب الوضع القانوني بهذا الشأن. وفي حال عدم تقديم مشروع القانون من قبل السلطة التنفيذية تكلف اللجنة بإعداده.

ثانياً: الطلب من وزارة الحكم المحلي وسلطة الطاقة إلزام الجهات المعنية كافة بتحصيل المبلغ المحدد لكهربة الريف الفلسطيني.

ثالثاً: الطلب إلى وزارة المالية فتح حساب أمانات باسم مشروع كهربة الريف الفلسطيني لتحويل المبلغ الذي جمع إليه وتجميد هذا المبلغ إلى حين صدور القانون الخاص بصندوق كهربة الريف.

رابعاً: الطلب إلى سلطة الطاقة تقديم خطة متكاملة لمشروع كهربة الريف الفلسطيني يراعى فيها تحديد المشاريع ذات الأولوية الوطنية.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/542)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 15/10/2001.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون العقوبات رقم (93/2001/م.و)، المقدمة من مجلس الوزراء.
- توصية اللجنة القانونية بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون العقوبات.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين والثلاثاء الموافق 15-16/10/2001

قرار رقم (6/1/543)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السادس المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2001/10/16.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/544)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/1/15.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول تعديلات مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار التعديلات المقدمة على مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار التعديلات المقدمة على مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/545)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/1/15.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية بقبول تعديلات مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (94/2002/ل) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار التعديلات المقدمة على مشروع قانون المعدل لقانون السلطة القضائية مادةً مادةً بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/546)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/1/15.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية رقم (88/2001/ع)، المقدمة من الأخ/ عبد الفتاح حمائل.
- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية)

لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة

الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/547)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2002/1/15.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مسودة مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة) رقم (89/2000/ل)، المقدمة من لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.
- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
- المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة).

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشته بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/548)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 16/1/2002.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (90/2001/م.و) بالقراءة الثانية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/549)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 16/1/2002.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون هيئة سوق رأس المال رقم (83/2001/ل).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون هيئة سوق رأس المال مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون هيئة سوق رأس المال بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-16/1/2002

قرار رقم (6/1/550)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 16/1/2002.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الموازنة و اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (91/2001/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون مهنة تدقيق الحسابات مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون مهنة تدقيق الحسابات بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق 15-2002/1/16

قرار رقم (6/1/551)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى / الاجتماع السابع المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2002/1/16.

آخذاً بعين الاعتبار:

- أهمية إرساء مبادئ الحوار بين المجلس التشريعي وأعضاء الكنيست الإسرائيلي الداعمين للسلام.
- ضرورة تكريس لغة الحوار وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإرساء مبادئ التعاون والتعايش بين الدولتين على حدود الرابع من حزيران 1967.
- الجهود المبذولة التي يتولى المجلس التشريعي دوره الهام فيها لإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: دعوة وفد من الكنيست برئاسة أبراهام بورغ "رئيس الكنيست" لزيارة المجلس التشريعي والتحدث إلى أعضائه.

ثانياً: تكليف هيئة رئاسة المجلس بوضع الآليات اللازمة للدعوة.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2002/2/18

قرار رقم (6/1/552)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى
/الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق
2002/2/18.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية حول الذمم المالية المستحقة لشركات ومصانع الأدوية على وزارة
المالية وتأثيرها على الأوضاع الصحية والاقتصادية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى وزارتي الصحة والمالية معالجة مشكلة الذمم المالية لشركات الأدوية
معالجة جذرية من خلال:

1. وضع آلية محددة لعملية الدفع بحيث يتم رصد المبالغ اللازمة للعطاءات قبل
طرحها.
2. الدفع خلال ستون يوماً من تاريخ التوريد.
3. تولى وزارة الصحة عملية الدفع للموردين حتى تكون مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها
ثانياً: التأكيد على قرارات المجلس المتعلقة بإعطاء الأولوية لقطاع الصحة في
موازنة السلطة الوطنية وتقديم الدعم والمساعدة للمنتج المحلي من الأدوية من
خلال إعطاء وزارة الصحة هامش حتى 15% في عطاءاتها.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2002/2/18

قرار رقم (6/1/553)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى
/الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق
2002/2/18.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون الزراعة رقم (80/2000/م.و).
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الزراعة مادةً مادةً بالقراءة الأولى.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الزراعة بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة السادسة - الفترة الثانية

الجلسة الأولى / الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاثنين الموافق 2002/2/18

قرار رقم (6/1/554)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته السادسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى /
الاجتماع الثامن المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق
2002/2/18.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية اللجنة الاقتصادية بقبول التعديلات المقترحة على مشروع قانون المياه
رقم (99/59/م.و) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع قانون المياه.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المياه بالقراءة الثالثة بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام
المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون المياه إلى الأخ الرئيس/ ياسر عرفات "رئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة
(67) من النظام الداخلي.